

بحار الأنوار

[77] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله: " من مات ليس له إمام مات ميتة جاهلية " فقال: نعم، لو أن الناس تبعوا علي بن الحسين عليه السلام وتركوا عبد الملك بن مروان اهتدوا، فقلنا: من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية ميتة كفر؟ فقال: لا ميتة ضلال (1). بيان: لعله عليه السلام إنما نفى الكفر لأن السائل توهم أنه يجري عليه أحكام الكفر في الدنيا، فنفى ذلك، وأثبت له الضلال عن الحق في الدنيا، وعن الجنة في الآخرة، فلا يدخل الجنة أبداً، فلا ينافي الأخبار الآتية التي أثبتوا فيها لهم الكفر، فإن المراد بها أنهم في حكم الكفار في الآخرة، ويحتمل أن يكون نفي الكفر لشمول من لا يعرف المستضعفين، لأن فيهم احتمال النجاة من العذاب فسائر الأخبار محمولة من سواهم وسيأتي القول في ذلك في كتاب الإيمان والكفر إنشاء الله تعالى. 4 - سن: النضر، عن يحيى، عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أبي: من مات ليس له إمام مات ميتة جاهلية (2). 5 - سن: محمد بن علي، عن علي بن النعمان النخعي، عن الحارث بن المغيرة النضري قال: سمعت عثمان بن المغيرة يقول: حدثني الصادق عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " من مات بغير إمام جماعة مات ميتة جاهلية " قال الحارث بن المغيرة (3): فلقيت جعفر بن محمد عليهما السلام، فقال: نعم قلنا (4): فمات ميتة جاهلية؟ قال: ميتة كفر وضلال ونفاق (5). 6 - سن: أبي، عن علي بن النعمان، عن محمد بن مروان، عن الفضيل قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من مات وليس له إمام فموته ميتة جاهلية. ولا يعذر الناس حتى يعرفوا إمامهم. ومن مات وهو عارف لامامه لا يضره تقدم هذا الأمر _____ (1 و 2) محاسن البرقى: 154. (3) أي لعثمان بن المغيرة. (4) القائل عثمان بن المغيرة، أي قلنا للصادق عليه السلام. (5) محاسن البرقى: 155.